كما في السراج **قوله** ولا معتبر باجازتهم في حال حياة الموصي لانها
قبل ثبوت الحق اذ الحق تثبت لهم بالموت كما في التبيين **قوله** يملكه
المجاز له من قبل الموصي بكسر القاف وفتح الباء كما في البناية **قوله**
وقال الشافعي الموصى له من جهة المجيز وثمرة الخلاف تظهر
في اشتراط القبول والقبض والتسليم من الوارث لملك
المجاز له عندهم شرط كالهبة المبتدئة وعندنا ليس بشرط
والصحيح قولنا لان السبب صدر من الموصي وهو انه عقد
على ملك نفسه مع تملك تعلق حق الغير فاذا اسقط الغير حقه
نفذ العقد من جهته كما لو اوصى وعليه دين فابراه الغريم
كذا في البناية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وبالعكس
وهو وصية الذمي للمسلم زاد في التبيين والمستامن كالذمي
في جواز الوصية لان له ان يملكه المال ~~بالمال~~ في حال حياته فكذا
مضافا الى ما بعد وفاته اه وقال في البناية خلا انه لا فرق
بين وصية بالثلث وبجميع ماله لان منع المسلم في ذلك عما
زاد على الثلث لحق ورثته المسلمين لانه معصوم عن
الابطال ولا كذلك ورثة الحربي اه وفي البحر الزاخر واذا دخل
الحربي الينا مستامنا واوصى لمسلم او ذمي بجميع ماله جاز ويكون
كله للموصى له وان كان له وارث في دار الحرب لا يعتبر اجازته
ولا مال الذي في دار الحرب وانما يعتبر المال الذي معه واجازة
الوارث المستامن الذي معه فان اجاز واجاز وان لم يجزها
كانت من الثلث وكذا لو اوصى للمستامن من مسلم او ذمي

بوصية

بوصية جاز وعن ابي ح وابي يوسف لا يجوز اه وسياتي حكم و
صية المستامن في اخر باب وصية الذمي **قوله** ولا يصح للحربي
عند نا يعني غير المستامن فانها جائزة له من المسلم والذمي الا
في رواية عن ابي ح وابي يوسف كما ذكره في اخر المقولة التي قبل
هذه عن البحر الزاخر وقال في الغرر والدرر لا حربي في داره
في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة لانها بر
وصلة وقد نهينا عن بر من يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وفي السير الكبير ما يدل
على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز
كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما
يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن
حربي ليس في دارهم وهو المستامن فان الحربي ما دام في دار الحرب
ممن يقاتلنا بخلاف المستامن فانه ليس كذلك وهو المراد
مما ذكر في السير الكبير اه **قوله** فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا
يعتبران قبل عقد الوصية كما في التبيين **قوله** و[الكاتب] ينبغي ان
يقال فبطل ردها بالفاء لانه لا يتجه ولذا عبر بالفاء في العيني **قوله**
سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وكذا في الهداية **قوله** لان في
التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل
الثلث لانه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب
وترك الوصية افضل اذا كانت الورثة فقراء لا يستغنون بما
يرثون منه لما فيه من الصدقة والصلة على القريب وقد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)